

على المودع الا بالتقدي وان القول قوله في التلف والرد  
على الاطلاق مع عينه واختلفوا فيما اذا كان قبضها  
بينه فقال ابو حنيفة والثاقبي واحمد على انه يقبل  
قوله في الرد بلائحة وقال مالك لا يقبل الا بالبيضة  
**فصل** واذا استودع دنانير او دراهم ثم انفقها  
او اتلفها ثم رد شيئا الى مكانه عن الوديعة ثم تلف المردود  
غير فعله فلا ضمان عليه عند مالك فان عثره لو خلط  
دراهم الوديعة والدنانير والمخطة بمثلها حتى لا يتميز  
لم يكن عليه ضمانا للتلف وقال ابو حنيفة ان رده  
بعينه لم يضمن تلفه وان رد شئ لم يسقط عنه الضمان  
وقال الثاقبي واحمد هو ضمان على كل حال بنفس  
اضرارها المتقابلة لا يسقط عنه الضمان متورا رده  
بعينه الى حرزه او رد مثله **فصل** واذا استودع  
غير نقد كحطب او دابة فتعدي بالاستعمال ثم رده  
الى موضع حرزه قاله الثاقبي وعبد الوهاب قال  
مالك بي الدابة اذا ركبها ثم ردها فضاها المودع  
بالجاريين ان يضمن قيمتها ويمن ان ياخذ منه  
اجرتها ولم يبين حكمها ان تلف بعد ردها الى موضع  
الوديعة ولكن على قوله انه ياخذ الكوى ان يكون من  
ضمان المودع وان اخذ القيمة ان يكون من ضمان  
المودع ولم يقبل في الثوب كمن يعجل اذ البسم ولم يبله

ثم

ثم رده الى حرزه ثم تلف قال والذي يتولى في نفسه ان الشئ  
اذا كان تما لا يوزن ولا يكال كالدينار والشاب فاستعمل  
فتلف كان الا لزم قيمته لاشله فانه يكون متعديا استعماله  
خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط عنه الضمان  
بوجه وجهه اقال الثاقبي واحمد وقال ابو حنيفة اذا  
تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يلزم ضمان **فصل**  
واتفقوا على انه متى طلبها ما صاحبها وجب على المودع ردها  
مع الامكان والاضمن وعلى انه اذا اطلسه فقال ما او عشي  
ثم قال بعد ذلك ضاعت ان يضمن بخروجه على امانة  
فلو قال ما سئني عندي شيئا ثم قال ضاعت كان القول  
قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عماله في داره  
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد اذا اوذعها عند  
من يلزمه نفقته ولو من غير عذر لم يضمن وقال الثاقبي  
اذا اوذعها عند غيره من غير عذر ضمن

### كتاب العارية

اتفق الائمة على ان العارية قربة مندوب الكفا  
وشباب عليها واختلفوا في ضمانها فذهب الثاقبي واحمد  
ان العارية مضمونة على المستعير مطلقا تقدي او لم  
تعد حديث على البدر وما احدث ومذهب ابو حنيفة  
واصحابه انها امانة على كل وجه لا يضمن الا بتقدي  
ويقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري والنجاشي  
والاوزاعي والثوري ومذهب مالك اذا ثبت